الفتاوى الشاذَّة وخطَرُها

الشيخ د. محمد رشيد راغب قباني
مفتي الجمهورية اللبنانية
عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرَّمة

أبيض

بسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيِّدنا ونبيِّنا محمدٍ رسول الله، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن عمِلَ بشريعتهِ واهتدَى بهُداه، وبعد:

فإنَّ الفتوى وهي الجوابُ عما يُستَجدُّ من مسائل أو يُشكِلُ من واقعاتٍ وأحكام، هي أخطرُ ما يباشرهُ العالمُ ويتحمَّلهُ لما فيه من القولِ في الشريعة وحُكمِها، والتبليغِ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وإقامةِ الناس على شرعِ الله تعالى. وبمقدار ما يُحسِنُ العالمُ تقديمَ فتواهُ على قاعدة التقوى والعلم وقواعد الشريعة والخَشيَةِ من الله، فإنه ينهض بالواقع البشري المحيط به استقامةً وعدالةً وقُربَى إلى الله، وبمقدارِ تَعجُّلهِ أو إفراطهِ أو تفريطهِ أو عدمِ التزام قواعد الشريعة في فتواه فإنه يسيءُ إلى شرعِ الله تعالى وإلى من حولَه من الناس والمجتمع، ويُدخِلُ في شرع الله ما هو خارجٌ عن حدودهِ.

أضِف إلى ذلك تفَشِّي الظهور على شاشات القنوات الفضائية وإطلاق العنان للحديث والجدال والنقاش والقول بالرأي بدليل أو غير دليل وإلى درجة التناقض في كثير من المسائل، يصِلُ بعضُها إلى الشِّجار، خاصةً وأن بعض القنوات الفضائية تبحث عن بعض من يطلقون الآراء الشاذة بل المناقضة للنَّصّ أو المعطِّلة له أو غير المُبالية بها لِهَوىً ظاهر بحُجَجٍ واهية وغير معتبرة في العلم والبحث العلمي والفقه في الأحكام الشرعية، مِمَّا يزيدُ في الطين بلَّة حتى يكاد يصِل الأمر إلى درجة التَسَيُّب.

ألا وإنَّ من أشدِّ ما تعاني منه الأمةُ في هذا المجال هو دخولُ الطبائع والمؤثرات النفسية والفكرية والسياسية والاجتماعية في التأثير على الفتوى والقول فيها بالرأي ودونَ سنَدٍ قَويّ بل أحياناً بغير علم ويُسمونَها فتوى وهي مجردُ إعجابٍ برأي، وتصديرِها أحياناً بما يؤدي إلى شذوذٍ وتنَطُّعٍ في الدّين، تنعكس آثارُهُ على التفكير والسلوك بآفاتٍ خطيرة في حياةِ الأفراد والجماعات، والمطلوبُ

اليوم هوَ مبادرةُ العلماءِ وأهلِ الاختصاص والمجامعِ الفقهية إلى الأخذ بزمام المبادرة في التصدي للقضايا المستجَدَّةِ والمعاصرة والنوازلِ الحديثةِ إفتاء وبياناً وتوعيةً ونشراً وتعميماً، قطعاً للطريق على كل مُتَعجِّلٍ أو مُتهورٍ أو مُتَفلِّتٍ يشُذُّ في تصدِّيهِ للفتوى مجُافياً للصوابِ والحقّ، والله تعالى أعلم، وهو الموفق إلى للصَّواب.

تعـريفُ الفـتوَى

الفتوى لغةً: بمعنى الإبانة، يقال أفتاهُ في الأمر إذا أبانَهُ له، وأفتى الرجلَ في سؤاله إذا أجابَهُ عنه وأبانَ له حكمَهُ الشرعيّ، وهي أيضاً الجوابُ عمَّا أُشكل من الأحكام.

ويقالُ أيضاً: استَفتَيتُهُ فأفتاني بكذا طلبت منه الإبانة فأجابني بالبيان، ومن ذلك قول الله تعالى في القرآنِ الكريم: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ (النساء: ١٢٧)؛ ومن ذلك ما جاء في الحديث الشريف عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: ((**البِرُّ ما اطمَأَنَّت إليه النفس، والإثمُ ما حاكَ في صدركَ وكَرِهتَ أن يطَّلعَ عليهِ الناس، وإن أفتاكَ الناسُ وأَفتَوك**))، رواه أحمد وغيرُهُ بألفاظٍ متقاربة؛ وفي رواية: ((**استَفتِ قلبَكَ وإن أَفتاكَ الناسُ وأَفتَوك**))، والحديث مشهور حسَّنه النووي.

وأصلُ الفتوى من الفَتَى وهو الشابُّ القويُّ الحدَث، فكأنه أي المفتي يَبَيِّنُ ويقوي ما أُبهِمَ ببيانِهِ وجوابِهِ فيصبح قوياً ويُكسِبُه قوةً كقوةِ الفتى. والمفتي هو العالِمُ إذا بين الحكمَ فيما أُشكِل، فإذا كانت المسألة شرعية كانت الفتوى شرعية، وإن كانت المسألة لغوية كانت الفتوى لغوية، وهكذا فالاستفتاءات الشرعية هي المتعلقة بمسائلَ يُطلَبُ حكمُ الشرعِ فيها[1].

والفتوى اصطلاحاً: هي نَصُّ جوابِ المفتي عن سؤال، أو هي حكمُ الشرعِ الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه بعدَ السؤال، وإذا كانَ الإخبارُ عن حُكمِ الله تعالى من دونِ سؤالٍ أو استفتاء فيعتبر إرشاداً لا إفتاءً[2].

وقد ذُكِرَت مادةُ الاستفتاء أي طلبُ البيانِ والإفتاء والجواب في عِدَّة مواضع في القرآن الكريم، منها في سورة النساء في قول الله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ**

---

[1] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤١١/٣.

[2] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي/٤.

فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (النساء: ١٢٧)، وفي قولهِ تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ**﴾ (النساء: ١٧٦)، وفي سورة الصَّافَّات في قول الله تعالى: ﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا**﴾ (الصافات: ١١)، وفي قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ**﴾ (الصافات: ١٤٩). وفي سورة يوسف في قول الله تعالى: ﴿**يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا**﴾ (يوسف: ٤٦)، وفي سورة النَّمل في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي**﴾ (النمل: ٣١)، وفي مواضعَ أُخرى في كتاب الله تعالى.

حُكمُ الفتوَى التَّكليفي

والإفتاءُ في المسائلِ الشرعية تعتَريهِ الأحكامُ التكليفيةُ الخمسة، وهي: الوجوبُ، والنَّدبُ، والحُرمةُ، والكَراهةُ، والإباحةُ، وذلكَ على النَحوِ الآتي:

١- فيكون الإفتاءُ فرضَ عَينٍ إذا استُفتيُ المفتي وليس موجوداً غيُرُهُ في الناحيةِ أَوِ الجهةِ التي هوَ فيها، وكذلك في حق من عيَّنه وليُّ الأمر ورضي المفتي بذلك.

٢- ويكون الإفتاءُ فرضَ كفاية إذا كان في البلد مُفتيان أو أكثر، سواءً حضر أحدُهما أو كلاهما، وسواءً سُئل أحدُهما أو سُئلا معاً.

٣- ويكون الإفتاء مندوباً إذا سئل المفتي عن قضايا متوقعةِ الحدوث ولكنها لَّما تحدث بعد، فيُندَبُ له أن يجيب عنها.

٤- ويكون الإفتاءُ حراماً إذا كان المفتي جاهلاً، لأن الإفتاء إخبار عن الله تعالى، فلا يجوز الإفتاء إلا بعلم، وكذلك إذا كان ماجناً لا يهمُّه ما يقول ولا يبالي بما يفتي، وأيضاً إذا ترتب على الإفتاء مفسدةٌ أعظمُ من مفسدة الإمساك عنه، لأنه لا يجوز أن تُزالَ مفسدةٌ بأخرى أعظمَ منها، ويكون الإفتاءُ حراماً إذا علم المفتي أن المستفتي يريد اتخاذ الفتوى حجةً على باطلهِ بتحريفِها أو تأويلها.

٥- ويكون الإفتاءُ مكروهاً إذا كان في أمورٍ مستحيلةِ الوقوع، لأن الإفتاء في هذه الحالة مضيَعةٌ للوقت.

٦- ويكون الإفتاءُ مباحاً فيما عدا الحالات المذكورة.

وفيما يلي ضوابطُ حولَ هذه الأحكام التكليفية:

جاء عند الحنفية في كتاب البحر الرائق: ((المفتي إن لم يكن غيرُهُ تعَّين عليه الإفتاء، وإن وُجِدَ غيرُهُ فهو فرضُ كفاية، ومع هذا لا يحِلُّ التَّسارُعُ إلى الفتوى إلاَّ بعدَ التَّحقُّق)) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٦/ ٢٦٠.

وقال القرافي من المالكية في كتابه الفروق: ((إن الفتوى محضُ إخبارٍ عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة، فالمفتي مع الله كالمُتَرجمِ مع القاضي ينقل عنه ما وجد عنده واستفاد منه بإشارةٍ أو عبارةٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو ترك))(١).

وعند الشافعية جاء في المجموع للنووي: ((الإفتاء فرض كفاية، فإذا استُفتيَ وليس في الناحية غيره يتعين عليه الجواب))(٢).

وعند الحنابلة قال البهوتي في كتابه منتهى الإرادات: ((ولِمُفتٍ ردُّ الفُتيا إن كان في البلد عالِمٌ قائمٌ مقامَهُ، وإلا لم يَجُز له ردُّها لتعيُّنِها عليه))(٣).

---

(١) الفروق للقرافي وهامشه القواعد السنية ٤/٨٩.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١/٤٥.

(٣) كشاف القناع وبهامشه منتهى الإرادات للبهوتي ٤/٢٥٧.

معنى الشُّذوذ في الفتوى

الشاذُّ في اللغة: ما كان منفرداً عن غيرِه، ففي المصباح المُنير للمُقري: شَذَّ يَشُذُّ شُذوذاً: انفردَ عن غيرِه.

والشَّاذُّ في اصطلاح المُحَدِّثين فَلَهُ تعريفات، أشهرُها ما عرَّفَهُ بهِ الإمامُ الشافعيّ رحِمَهُ اللهُ تعالى فقال: ((ليسَ الشَّاذُّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيرُهُ، إنما الشَّاذُّ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الحُفَّاظُ الثِّقات))؛ وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي في كتابه الإرشاد: ((فما كانَ عن غيرِ ثِقة فمتروكٌ لا يُقبَل، وما كانَ عن ثقة تُوُقِّفَ فيه ولا يُحتَجُّ بهِ))؛ وقال ابنُ الصَّلاح: "إذا كانَ الثقة بتفَرُّدِهِ مخالفاً لمن هو أَولى منه بالحفظ كانَ ما انفرَدَ بهِ شاذّاً مَردوداً (الوسيط في علوم ومصطلَح الحديث/ ٣٠٠).

هذا في علوم الحديث، ولا يبعُدُ الشاذُّ في الفتوى والحكمُ الفقهيّ كثيراً فما كان من ثقة خالفَ فيه الثقات تُوُقِّفَ فيه ولا يُحتَجُّ به إلا بمُرَجِّح من قرينةٍ أو دليلٍ قويّ عند أهل الاجتهاد فيخرجُ بذلكَ عن الشَّاذِّ المردود، وما كانَ من غيرِ ثقة كانَ شاذّاً مَردوداً؛ فكَيف إذا كانَتِ الفتوى مِمَّن ليسَ من أهل العلم الرَّاسخ، ولم يتأَهَّل لها بتَوَفُّرِ شروط الإفتاء فيه؟ أَو كانت معرفتُهُ من مُجُرَّدِ القراءةِ والاطِّلاع دون اضطِّلاعٍ بالشروط والضوابط وقواعدِ الأحكام؟ كمَن أفتى بأن تدخين السجائر لا يُفطِرُ الصائمَ في نهار رمضان؛ أو أنهُ يجوز للمرأةِ أن تَؤُمَّ الرِّجالَ في الصلاة؟ أَو أن الطلاقَ لا يقعُ على المرأة في حالِ عدمِ موافقَتِها عليه؟ أو أن الشبابَ والفتيات بسَبَب الضغوطات النفسية وصعوباتِ الزواج وازدياد العُنوسة يمكن تبادلُ القُبَل بينَهم دونَ زواج؟ أو أنَّ الحجابَ ليسَ فريضةً لأنه كانَ قبلَ الإسلام وهو طَمسٌ لمعالم المرأة، وأنه في الأصل مُوَجَّهٌ لنساءِ النَبيِّ فقط؟

لا شكَّ أن في ذلكَ وأمثالهُ لم يَعُد فتوى ولا حديثاً في الدين بل افتراءٌ على الدِّين بما ليس منهُ أو فيه، فإنَّ الفتوى تكون من أهل العلم، المُتمكِّنين من

الضوابط والقواعدِ والأصول، المُستَجمعين للشروط، وليسَ مِمَّن نطَقَ بِهَوَىً أو أُعجِب برَأي، فإنَّ وزارات الصحة في العالم تُحَذِّرُ من تناوُلِ الدواء بدون معرفة وَوَصفَةِ طبيب.

بعضُ أسبابِ الشذُّوذِ في الفتوى

١- الجهلُ بالنصوص والقواعد والضوابط والناسخِ والمنسوخ:

إن من أسباب تعرُّض المفتي للخطأ أو الشذوذ في الفتوى الغفلةُ عن النصوص الشرعية أو الجهلُ بها، وعدمُ الإحاطة بها وتقديرُها حقَّ قدرها، وخصوصاً إذا كان من يتعرض للفتوى من الجريئين المتعجِّلين، الذينَ لا يرجعون إلى المصادر والأدلة في مَظانِّها ولا يعودون على الثقات من أهل العلم.

وأكثرُ ما تقع الغفلة عنه هنا هو: نصوصُ السُنَّة، فقد فشا الجهل بها في هذا العصر بشكل واسع، حتى إن بعضهم ليفتي بما يناقض أحاديثَ الصحيحين أو أحدَهما مناقضةً صريحة وبيِّنة.

٢- سُوءُ التَّأويل:

وقد لا يأتي الخطأُ والشذوذُ من عدم استحضار النص، ولكن من سوء تأويلهِ وفهمِهِ على غير وجهِهِ اتِّباعاً لهَوَىً أو إرضاءً لنَزوَةٍ أو حُباً لدنيا، أو تقليداً أعمى للآخرين.

وسوءُ الفهم أو سوءُ التأويل آفَةٌ قديمةٌ مُنِيَت بها عقول بعض الناظرينَ في النصوص الدينية، وهو أحد الوجهين فيما وَصَمَ به القرآنُ أهلَ الكتاب من تحريف الكَلِم عن مواضِعِه.

فليس المقصودُ بالتحريف تبديلُ لفظ مكان لفظ فحسب، بل يشمل تفسير اللفظ بغير المراد منه، فهذا هو التحريف المعنوي وفيه الشذوذُ والأولُ هو التحريفُ اللفظي.

٣- عدمُ الإحاطة بالمسألةِ ومُتَعَلَّقاتها:

ومن أسباب الشذوذ في الفتوى عدم الفهم الصحيح لِما يسأل عنه السائل ومُتَعَلَّقاتِهِ فهماً صحيحاً، وتقعُ المجازفةُ أحياناً كثيرة في الفتوى في أمور المعاملات الحديثة، مثلُ التأمينِ بأنواعه، وأعمالِ البنوك، والأسهُمِ والسندات، وأصنافِ

الشركات، فيحرِّمُ من يتكلَّمُ بالفتوى أو يحلِّلُ لمُجَرَّدِ وهمٍ أو إعجابٍ برَأي دون أن يحيطَ بالمسألةِ، أو يدرسَها جيداً.

ومهام يكن علمه بالنصوص ومعرفتُهُ بالأدلة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسؤول عنه، وفهمِهِ على حقيقته.

٤- الإعجابُ بالرَّأي دونَ دليل:

ومن ذلك إتباعُ أهواء العامَّةِ أو الخاصَّة، والجَريُ وراءَ إرضائهم، بالتساهُلِ أو بالتشدد، واتِّباع الهوى المُضلِّ عن الحق.

وقد حذَّرَ اللهُ تعالى أشدَّ التحذيرِ من اتباع الهوى بقوله تعالى لنَبيِّـهِ ورسولِهِ محمدٍ صلَّى الله عليه وسلَّمَ في القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (١٩) هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٢٠)﴾ **(الجاثية)**

وخاطب الله تعالى نبيَّهُ داوُدَ عليه السلام فقال: **﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾** (ص: ٢٦).

ومما يدخل في اتِّباع الهوَى الترجيحُ بين الأقوال المختلفة والآراء المتباينة بغير مُرَجِّح من دليلٍ نقليّ، أو نظَرٍ عقليّ، أو اعتبارٍ مصلَحيّ، إلا مجرَّدُ المَيْلِ النفسي إلى ذلك القول، ولعلَّه أضعفُ الأقوال حُجَّةً، وأسقطُها اعتباراً، أو لعله من زلاَّت العلماء وزَيغات الحكماء التي جاء التحذير منها في غير ما حديث.

ولهذا حذر المحققون من مثل هذا الاتجاه، واعتبروه زَيغاً عن الحق، وانحرافاً عن الطريق المستقيم، وهو حرام في الإسلام.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتَّشهّي والتحيُّز وموافقةِ الغرض، فيطلُبُ القولَ الذي يوافقُ غرضَهُ وغرضَ من يُحابيهِ فيعمل به ويفتي

فيه، ويحكم على عدوه ويُفتيه بضِدِّه، وهذا من أفسَقَ الفسوق، وأكبر الكبائر والله المستعان.

ويقول العلامة القُرافي رحمه الله تعالى: ((ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وآخرَ فيه تخفيف، أن يفتي العامةَ بالتشديد، والخواصَّ بالتخفيف، وذلك قريبٌ من الفسوقِ والخيانةِ في الدين، والتلاعُبِ بالمسلمين، وهو دليلُ فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلالِهِ وتَقواه، وعمارتِهِ باللعبِ وحبِّ الرياسة، والتقربِ على الخَلقِ دوَن الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين)).

وأشدُّ من هذا كله شذوذاً وخطراً هو محاولة تبريرِ حالةٍ مَّا، وإضفاء الشرعية عليها، واصطياد الشبهات، وتحريف الأدلة عن مواضعها، من أجل الإقناعِ بها، فليس لنا على سبيل المثال أن نُبيح الفوائد الربويةَ أو نُحِلَّ الخمورَ والمَيسِرَ وقد حرَّمهُما اللهُ تعالى لمجرَّد تحصيل الكَسب السريع دون مبالاةٍ بوسائلِ الكِسبِ الحلال.

المغالاة في الشُذوذِ في الفتوَى

وأخطَرُ الشذوذ في الفتوى هو ما بلغ حدّ التعسُّف في استنطاق النصوص والتشدُّد في حمل الناس على ما لا يطيقون، وما يؤدي إلى تكفيرٍ أو حملٍ على ارتكاب أعمال تضر بأمن المسلمين وحياتهم بدعوى حمل الناس على شرع الله أو عدم تطبيق شرع الله، أو الادِّعاءُ بذلك وهو خلافُ الواقع تشدُّداً وتنطُّعاً أو قولاً في دين الله بغير دليل، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ (النحل: ١١٦).

وهو الأمر الذي يوجبُ على الأمة بأولَويَّة علمائها أن تنهض لمعالجته بتعميم التوعية بشرع الله تعالى ووسطيَّة وعدالته وحكمته وتيسيره مع التزامه بتقوَىً وخشيةٍ وخشوع، وهو موضوع اهتمام ندوة الفتوى وضوابطها في هذا الملتقى.

شروط المفتي ومن يتصدَّى للفتوى

إن تحقيق شروط المفتي ومن يقوم بالإفتاء هو الذي يجنِّبُنا الشذوذَ في الفتوى، ويسلُكُ بِنا سبيلَ الاعتدالِ والقصدِ في بيان شرع الله تعالى، وهي:

(الشرط الأول): الإسلام.

وهذا الشرط بديهيّ، لأن المفتي يخبر عن حكم الله ويبلِّغُ شرعَ الله ويطبق أحكامه على الوقائع، فلا بد أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله محمد صلَّى الله عليه وسلَّم وبشَرعِ الله الذي بلَّغه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

(الشرط الثاني): البلوغُ والعقل.

لا بدَّ أن يكون المفتي ذا عقلٍ يعقِلُ به أحكام الشرع ويفهمُها ويعرِفُها، وأقلُّ درجات العقل المعتبرة يكون بالبلوغ، ولهذا كان شرط التكليف أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً، باعتبار البلوغ بداية نُضجِ العقل، ولهذا ما علمنا أن أحداً أفتى أو تصدى للإفتاء وهو دون البلوغ.

(الشرط الثالث): العدالة.

ويشترط في المفتي أن يكون عدلاً، والعدالة هيئة يكون عليها المسلم من مقتضياتها ولوازمها فعلُ المطلوب شرعاً، وتركُ المنهي عنه شرعاً، وهجرُ ما يخرُمُ المُروءةَ ويوقع في التُّهَمِ والشُكوك، وأن تكون أخلاقُ صاحبِها أي العدالة وسلوكُهُ على النحو اللاَّئقِ بعلماء الإسلام، فالعدالة هي من تكون أحوالُهُ الحسنة غالبةً في تصرُّفاتِه، ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحاً إلا على وجه النُدرَة أو الغفلة مع عدم الإصرار على المعصية.

(الشرط الرابع): الاجتهاد.

ويشترط في المفتي كما ذكر العلماء أن يكون فقيهاً مجتهداً، والمجتهد هو من قامت فيه أهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها المعتبرة عن طريق

البحث والاستنباط مع إحاطته بالأمور الضرورية للاجتهاد والمُفَصَّلة في علمِ أُصولِ الفِقه الإسلامي.

وبناءً على أسباب الشذوذ والضوابط الفقهية في الفتوى عامةً وشروط المفتي الشرعية، يمكننا تعريف الفتوى الشاذَّة بأنها: ((التي بلَغَت حدَّ التَّعَسُّف في استنطاق النصوص، والتَّشَدُّد أو التَنَطُّع في تحميلها ما لا تحتمل من الفهم والمعاني بما يحمل الناس على ما لا يطيقون، أو يُرَتِّبُ ضرراً على المسلمين، أَو تشويهاً لصورة الإسلام ومعانيه، بسَبَب الجهل بالنصوص فيها أو تأويل النصوص فيها على غير وَجهِها، والانحراف في فهمِها وتفسيرها، وعدم تَصَوُّر حقيقة وواقع الأمر فيها، والخضوع في كل ذلكَ للهَوى، وعدم التقيُّد بمدلول النصوص والحكمة فيها))، واللهُ أَعلَم.

ولعلَّ هذا أو شَبَهَهُ ما دفعَ بالأئمة والمجتهدينَ في عصورٍ خَلَت إلى الإفتاء بعدم تصَدِّي غير العالم وغيرِ المستوفي لشروط الفتوى للإفتاء بأحكام الدين، مِمَّا فُهِمَ منهُ خطأً أو قصداً ممَن لم يعجبهم ذلك أو رأَوها فُرصةً للطعن في أهل السُنَّة فأَشَاعوا دعوَى ((قفلِ بابِ الاجتهاد عند أهل السُنَّة))، وهذا غيرُ صحيح، فبابُ الاجتهادِ عند أهل السُنَّةِ وفي شَرعِ الله مفتوحٌ لأهلِه، لا يملِكُ أحدٌ إقفالَهُ أو سَدَّ بابِهِ، ولا زالَت أحكامُ الفقهاء في كلِّ عصرٍ تنطقُ ببيان حكم الشريعةِ في كلِّ ما استَجَدَّ من مسائلَ وواقعاتٍ ونوازِل بناءً على النَّظَر والاجتهاد.

ولذا يجب التفكيرُ في صيانةِ أمرِ الدّين وأحكامَهَ من القَولَ فيها بغير علمٍ من الجاهلين أو المُتَنَطِّعين وأهل الأهواء، أو الذين لا يُؤَهِّلُهم مبلَغُهُم من العلم للفتوى في شرعِ الله في الصُحُفِ أو المجلاَّت أو من خلال القنوات الفضائية غير المُبالية بمن هو عالمٌ أو غيرَ عالِمٍ، وعلى صَفَحات الإنترنيت من الهُواة، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيل؛ واللهُ المُوَفِّقُ للصَّواب، والهادي إلى سبيلِ الرَّشاد.